العول عند المذاهب الأربعة والجعفرية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي

The Awl in the Four Schools of Jurisprudence and the Jaafari School of Jurisprudence Compared to the Iraqi Personal Status Law

الباحث: نامق محمد صديق حسن

ماجستير في الشريعة الإسلامية

Namiqmhassan34@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٤/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/١٨

الملخص:

سلط هذا البحث الضوء على أحد الموضوعات الرئيسية في علم المواريث وهو (العول)، حيث حدَّد نشأته وحاول بيان أصول مسائله مع الأشارة إلى إختلافات المذاهب الخمسة فيه وذكر أدلتهم ثم أعقبه ببيان الرأي الراجح بعد مناقشة الأدلة، وفي الأخير قارنه بقانون الأحوال الشخصية العراقي.

الكلمات المفتاحية: العول: المذاهب: القانون:

Abstract

This research shed light on one of the main topics in the science of inheritance, which is (al-Awl), where it defined its origins and tried to explain the origins of its issues, with reference to the differences between the five schools of thought in it and mentioned their evidence, then followed it with a statement of the prevailing opinion after discussing the evidence, and finally compared it to the Iraqi Personal Status Law.

Keywords: World: al-Awl. Doctrines, Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين وصحبه الكرام أجمعين أما بعد:

إن علم الفرائض فريد في نوعه بحيث تولاه الله ﷻ أحكامه بنفسه العلية، ولاشك أن التأمل والدراسة فيه يكون ذا أهمية كبيرة، فلهذا العلم أهمية كبيرة، كيف لا وقد جعله النبي الأكرم ﷺ نصف العلم، ولها الأولية من النسيان والانتزاع (فإنَّهُ نِصفُ العِلمِ، وهوَ أوَّلُ شيءٍ يُنزَعُ من أُمَّتِي)[١]

والعول من أحد أهم موضوعات علم الفرائض، حاول الباحث تسلط الضوء على ذكر تاريخ أول ظهوره وبيان ما يعول منها وما لا يعول من مسائله بمنظور المذاهب الأربعة ثم وحقيقة العول في المذهب الجعفري، مع إيراد الاختلاف بين تلك المذاهب ومناقشة أدلتهم وبيان الرأي الراجح كما يقتضيه الإنصاف العلمي، ثم قارنه بقانون الأحوال الشخصية العراقي، وذلك ضمن مبحثين..... مطالب، وما الكمال إلا لله العلي العظيم.

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف العول

لغة: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولا: جار ومال عن الحق، وفي التنزيل: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[٢] أي: ذلك أقرب إلى ألا تجوروا وتميلوا[٣]، وجاء أيضا (بمعنى الارتفاع ومن هذا المعنى الأخير أخذ المعنى المصطلح [٤]، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال: عيل صبره: أي غلب[٥]

وإصطلاحا: تنوعت تعاريف الفقهاء في تعريفه إلا أنهم متفقون معنى على ما عرفه الفراهيدي[٦] مختصرا بأنه (ارتفاع الحساب في الفرائض)[٧]، وعرفه الروياني فى بحر المذهب مفصلا بأنه: (زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض)[٨]، وكذلك عرفه صاحب الإعانة مفصلا بقوله (زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم) [٩].

والمفهوم من التعريفات هو أن الكل يتشاركون فى النقص الوارد على المسألة كل حسب قدر سهامه.

المطلب الثاني: تعريف المذاهب:

لغة من: ذَهَبَ: ذهاب وإياب وأذهب يذهب، إذهابا، **فهو مذهب، والمفعول مذهب** [١٠] والمذهب مصدر ميمي يشارك على (مَفْعَل) مشاركا مع اسم الزمان والمكان عليه لصحة آخره وفتح عين مضارعه [١١]

من حيث معناه اللغوي جاءت كلمة المذهب بعدة معان منها:

١. وبضم الميم وفتح الهاء أو الكسر_والفتح أفصح _ يدل على المُوسوِس من الناس فأهل بغداد يقولون للموسْوِس من الناس مُذْهِب) [١٢].

٢. بفتح الميم والهاء– المقصود في التعريف_ ياتي بمعنى الطرق يقال: ضَاقَتْ عَلَيْهِ مذاهبه: أَي طرقه. [١٣] ويقال ذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته [١٤].

٣. التوجه: يقال: ذهب إلى قول فلان، أي توجه إليه وأخذ به [١٥]

٤. ملجأ، سفر [١٦]

٥. التفرد والإبتداع في العقيدة يقال: ذهب في الدين مذهبا: رأى فيه رأيا، وأحدث فيه بدعة، أي ابتدعه وانفرد به[١٧]

واصطلاحا: يقول الدسوقي عند تعريف المذهب المالكي: (مذهب مالك عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الأجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها)[١٨] على هذا المعنى فالمذهب هو الأحكام الأجتهادية وما تعلق بها من حجج بنيت عليها وشروط وموانع، وكذا يمكن استنتاج تعريفه بأنه الطريقة التي سار إمام المذهب عليها في فهمه للنصوص الشرعية، وفي طريقته لاستنباط الأحكام والتي اتبعه عليها من بعده من علماء وأفراد[١٩].

المطلب الثالث: تعريف القانون:

إن كلمة قانون كلمة دخيلة على اللغة العربية تعني أصول الشيء [٢٠] وفي أصله اختلف اللغويين فيه، فقيل أصله رومي وقيل فارسي [٢١] والأصح أن أصله يوناني [٢٢]

واصطلاحا: عرفه العلماء والقانونيون بتعريفات كثيرة بناء على جذر الكلمة وجانب استعماله وأساس الغاية والجزاء ومعناه الخاص والعام على الشكل التالي:

عرفه صاحب تاج العروس بأنه: (أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب) [٢٣]، وقيل عنه أيضا أنه **(كل أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه)** [٢٤]

وبمعنى عام استعمل كلمة القانون على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، مهما كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية والتي يجب الخضوع إليها ولو بالقوة.

وبمعنى الخاص استعمل للتشريع والتقنين إلا أن التشريع أعم من القانون [٢٥]

وعلى أساس الغاية عرفه فقهاء القانون بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام)[٢٦]

وعلى أساس الجزاء عُرف بأنه (مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها)[٢٧].

المبحث الثاني: نشأة العول وأصول مسائله:

المطلب الأول: نشأة العول وتاريخه:

لم يكن العول في زمن النبي ﷺ إذ لم يكن مسالة تدل عليه، وظل هكذا حتى وقع أول حالة في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعرضت عليه مسألة ماتت امرأة وتركت زوج وأختين، فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، وزاد البهوتي الحنبلي الأم على المسألة[٢٨] فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما، وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليَّ، فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول، قال: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم [٢٩] ثم قال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة، وللآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذ الصحابة، رضي الله عنهم بقوله ولم ينكر عليه احد، ثم أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك وأظهر قوله في عهد عثمان، بعد وفاة عمر رضي الله عنه[٣٠].

المطلب الثاني: أصول العول ومسائله:

تحديد أصول المسائل من أهم أبواب علم المواريث والعمدة الأساسية لتحليل المسائل هي معرفة أصولها:

أما تعريفها لغويا: **الأُصولِ جمع واحده الأَصْلُ** [٣١] له معان عدة منها:

١. الثبوت: يقال استَأْصَلَتْ هذه الشَّجَرةُ أي ثَبَتَ [٣٢].

٢. الحسب: يقال: لا أَصْلَ له ولا فَضْلَ: أي لا حسب ولا لسان [٣٣].

٣. الأجمع: يقال جاءوا بأصيلتهم، أي: بأجمعهم [٣٤].

٤. قط: يقال **ما فعلته أصلا** أي قط. [٣٥]

٥. الجاد والإستحكام في الأقوال: يقال: من أصُل رأيُه استشاره الناس أي من جاد واستحكم رأيه[٣٦].

٦. الجذر[٣٧]: مثل قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ). [٣٨]

٧. أساس الشَّيْء أساسه الَّذِي يقوم عَلَيْهِ ومنشؤه الَّذِي ينْبت مِنْهُ[٣٩]

وبشكل عام مادة (أ ص ل) تأتي بأصول متباعدة ثلاث[٤٠]:

١. **أساس الشيء**: قال الكسائي لا أصل له أي لا حسب.

٢. **الحية العظيمة**: في حديث ذكرالدجال (كأن رأسه أصلة)[٤١]

٣. **ما كان من النهار بعد العشي**: الأصيل وجمعه آصال (وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) الأحزاب ٤٢.

المسائل: جمع مسألة: وهو مصدر سأل سؤالا ومسألة فهو من إطلاق المصدرعلى المفعول بمعنى مسألة: أي: مسؤولة بمعنى سأل عنها [٤٢]

أصول المسائل فقهيا: هي (المخارج التي تخرج منها فروضها) [٤٣]

ومن المعلوم أن الفروض المنصوص عليها في القران الكريم ستة:

(٢/١، ٣/١، ٤/١، ٦/١، ٨/١) و(٣/١الباقي) إجتهادا فصارت سبعة [٤٤]، وهذه الأرقام مخرج أصول المسائل من تلك الفروض ثم هذه الأصول تنقسم عولا ونقصا وعدلا إلى أربعة أقسام:

١. ما يكون ناقصاً دائماً وهو أصل ٤، ٨

٢. ما يكون ناقصاً أو عادلاً ولا يكون عائلاً وهما أصل ٢، ٣

٣. ما يكون ناقصاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً وهما أصل ١٢، ٢٤

٤. ما يكون ناقصاً وعادلاً وعائلاً وهو أصل ٦ [٤٥]

إذاً ما يعول منها ثلاثة وهي (٦، ١٢، ٢٤)، وكل واحد منها يعول ألى أرقام مختلفة منها:

الستة: تعول إلى أربع أعداد متتالية وهي ٧_٨_ ٩_ ١٠:

عولها إلى سبعة مثالها:

	زوج	أختين ش أولأب	المسألة
الفروض	٢/١	٣/٢	٦
الأسهم	٣	٤	عالت إلى ٧

وتعول إلى ٨ ومثالها:

	زوج	أخت ش	أختين لأم	المسألة
الفروض	٢/١	٢/١	٣/١	٦
الأسهم	٣	٣	٢	عالت إلى ٨

عولها إلى ٩ ومثالها:

	زوج	أختين ش	أخوين لأم	المسألة
الفروض	٢/١	٣/٢	٣/١	٦
الأسهم	٣	٤	٢	عالت إلى ٩

عولها إلى ١٠ ومثالها:

	زوج	أم	أختين ش	أختين لأم	المسألة
الفروض	٢/١	٦/١	٣/٢	٣/١	٦
الأسهم	٣	١	٤	٢	عالت إلى ١٠

والأصل الثاني المعول (١٢) ويعول ثلاث مرات:عولها إلى ١٣ ومثالها:

	زوج	بنت	أم	أب	المسألة
الفروض	٤/١	٢/١	٦/١	٦/١	١٢
الأسهم	٣	٦	٢	٢	عالت الى ١٣

عولها إلى ١٥ ومثالها:

	زوج	بنتين	أم	أب	المسألة
االفروض	٤/١	٣/٢	٦/١	٦/١	١٢
الأسهم	٣	٨	٢	٢	عالت إلى ١٥

عولها إلى ١٧ ومثالها:

	زوجة	أم	أختين لأب	أختين لأم	المسألة
االفروض	٤/١	٦/١	٣/٢	٣/١	١٢
الأسهم	٣	٢	٨	٤	عالت إلى ١٧

والأصل الثالث ٢٤ ويعول مرة واحدة وهي(٢٧) على رأي الجمهور وسميت بالمنبرية لجواب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجه وهو على المنبر[٤٦]، وشذ ابن مسعود ﷺ حيث عالها إلى ٣١ وتسمى ثلاثينية ابن مسعود[٤٧].

عولها إلى ٢٧ ومثالها:

	زوجة	أب	أم	بنتين	المسألة
الفروض	٨/١	٦/١	٦/١	٣/٢	٢٤
الأسهم	٣	٤	٥	١٦	عالت إلى ٢٧

عولها إلى ٣١

	زوجة	أختين ش	أختين لأم	أم	أبن رقيق	المسألة
الفروض	٨/١	٣/٢	٣/١	٦/١	ح ويحجب الزوجة نفصانا	٢٤ عالت إلى ٣١
الأسهم	٣	١٦	٨	٤		

المبحث الثالث: إختلاف المذاهب في العول ومناقشة أدلتهم وبيان الرأي الراجح

سلط الباحث الضوء في هذا المبحث على كيفية إختلاف فقهاء المذاهب وتمعن في أدلتهم ثم استنتج الرأي الراجح تبعا لقوة الأدلة، وكذا أشار إلى مكانة العول في قانون الأحوال الشخصية العراقي وذلك ضمن ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: إختلاف المذاهب في العول:

إختلف الفقهاء بين الأخذ بالعول ورده على مذهبين:

المذهب الأول: القائلين بالعول وذهب إليه الأصحاب عمربن الخطاب وعلي ابن طالب و عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عبد الله بن مسعودﷺ وسار المذاهب الأربعة مسارهم[٤٨] والزيدية[٤٩] وصح عن شريح ووكيع الليثي[٥٠] ونفر من التابعين[٥١] والمذاهب الأربعة وأصحابهم [٥٢]: مستدلين بالقران والسنة والإجماع والنظر والقياس:

فأما الكتاب: الأيات التالية: (ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) [٥٣]، وفي حق الأختين الشقيقتين أو لأب في ميراث الكلالة (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [٥٤]، وفي حق الإخوة لأم في حالة الكلالة (وإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث [٥٥].

وهكذا في حق أصحاب الفروض من البنات والأبوين والأزواج، لكل من هؤلاء فرض ثابت لازم في كتاب الله الكريم بآية محكمة، فالواجب إعطاء كل ذي فرض فرضه، فإذا ازدحمت الفروض وضاق أصل المسألة عن أسهمها توجب العول.

قالوا: وجدنا أن الله تعالى فرض لكل واحد ممن ذكرنا من البنات والأخوات فرضا فيجب أن يقسم لهن ذلك[٥٦].

وأما السنة: إستدلوا بحديثين:

الأول: حديث (اقسموا الفرائض على كتاب الله عز وجل) [٥٧]

الثاني: ما رواه عبد الله بن عباس (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)[٥٨].

وجه الدلالة فيهما: إعطاء أهل الفرائض نصيبهم مأمور في الحديثين، سواء كانت المسألة عادلة أو عائلة أم ناقصة، وإذا ضاقت عليهم الأسهم وازدحموا فبالطريق الأولى اسيتفاء النقص على الجميع، إذا إتسع المال فللمستحقين، فكذلك إذا ضاق أدخل النقص عليهم لأن فروض أصحاب الفروض مقدرة في القران الكريم ولم يقدم أحد على الآخر.

ثالثا: الإجماع: إن العلماء نقلوا إجماع الصحابةﷺ على ذلك وتابعهم التابعون [٥٩] بمن فيهم ابن عباس في البداية، ثم خالف عمرﷺبعد وفاته و الجمهور، ولما سئل عن موافقته ثم مخالفته أجاب بأنه – أي عمر – مهيباً فهبته [٦٠]

ومن الجدير بالذكر أن الخلاف لا يعتد به بعد الإجماع [٦١] كما قال ابن العربي (اجتمعت الأمة على ما قال عمرﷺ، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباسﷺ) [٦٢] وقال ابن قدامة (ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول) [٦٣]

رابعا: العقل والقياس: من المعلوم أن ذوي الفروض ليس أحد منهم أولى بالتقديم من الآخر أو أسوء حالا منه، وأخذوا بمقايسة ثلث الوصية إذا ضاق بين إيفائها جميعا بين الموصى لهم، أو عندما يقسم المال عن الغرماء حسب حصصهم من الدين إذا لم يكتف التركة بالديون. [٦٤]

بعدما فرض الله تعالى للمستحقين من التركة فرضا معينا مقدرا فهل يكون معنى في توريث بعض وإدخال النقص على البعض وحرمانهم؟!. [٦٥].

فلكل ذلك وجب المساواة في إدخال النقص حسب السهام تحقيقا للعدالة، واقتضى العقل السليم عدم حجب من أورثه الله ﷻ.

المذهب الثاني: لا يوجد عول في الفرائض، ويترأسهم عبدالله بن عباسﷺ قائلا بعد إستشهاد الفاروق عمرﷺ (والذي أحصى رمل عالج[٦٦] عددًا، ما جعل الله في المال نصفين وثلثًا)[٦٧]، ثُم أخذ بمذهبه محمد ابن علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين وزين العابدين وعطاء بن أبي رباح[٦٨]ﷺ وتابعهم الإمامية والظاهرية[٦٩]، وذهب الإمامية إلى أن أمير المؤمنين على بن أبي طالبﷺهو الذي يترأس المنكرين للعول وتابعه ابن عباس وآخرونﷺ، واستدلوا بما (روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يرضَ بهذا الحكم وألقى خطبة فيما بعد وبيّن فيها حيرة الأمة بعد نبيها وعدم تقديمها أهل البيت وبطلان حكم العول)[٧٠] وأكد ذلك علم الهدى[٧١] قائلا (أمّا دعوى المخالف أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يذهب إلى العول في الفرائض وأنّهم يرون عنه ذلك..... فباطلة)[٧٢].

أدلتهم: العقل والنقل: فأما النقل فقد روى الإمامية جملة من أحاديث أهل البيت على بطلانه منها:

عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فإذا فيها: (إنّ السهام لا تعول)[٧٣].

عن أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة)[٧٤]

أن الإمامية لم يؤمنوا بما قاله عمر رضي الله عنه (والله ما أدري أيكم أقدم، ولا أيكم أؤخر)[٧٥] وذلك لأخذهم بما قاله ابن عباس رضي الله عنه في مناقشة دار بينه وبين زفر بن أوس[٧٦] (قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك الذي أخر) [٧٧] وبناء على ذلك فقد ذهبوا إلى أن الزوجين والأبوين هم الطبقة الأولى أمر مؤكّد ثابت في أصل التوريث فلا يجوز إدخال النقص على سهامهم بالعول[٧٨]

وأما النقل: فقد استحكم هؤلاء الكرام الجانب العقلاني للموضوع:

تأثروا بما قاله حبر الأمة ابْنَ عَبَّاس رضي الله عنه حينما قال لعطاء بن رباح أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث). [٧٩]

فتأثر تابعوه بهذا القول وقالوا من المستحيل أن يجعل الله تعالى نصفين وثلثا في مسألة واحدة مثل (زوج وأخت شقيقة و ولدي أم).[٨٠]

العمل بالعول يفضي إلى حكم الفرائض على غير ما فرضها الله ﷻ فمثلا في زوج وأب وأم وبنيتن تكون المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ فحصة الأب تكون أربعة وهي أقل من السدس لأنها خمس وثلث خمس، ويأخذ الزوج ثلاثا وليس الربع المنصوص في القران الكريم وكذا حال الصلبيتين فتأخذان الثمانية وهي ثلث و خمس فلا تساوي ما أنزل الله وهو الثلثان. [٨١]

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريقين وبيان الرأي الراجح:

من الفرق المنكرين للعول هم الظاهرية، وأسمهم يطابق مسماهم لردهم القياس وعملهم بظاهر النصوص، لكن في هذه المسألة القياس هو مأخذهم ومسلكهم وهذا تحكم ظاهر.

أما الإمامية وأدلتهم: فقول ابن عباس رضي الله عنه (كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا.....) فيجاب بأن

تقديم الوالدين والزوجين لهبوط فرضهم لايسلَّم، لأن فرع الوارث والإخوة والأخوات هم الحاجبون لهم _حجب نقصان_ فهل يعقل بأن يكون المحجوب أقوى وأقدم من حاجبه؟، لاسيما أن جميع الورثة متساوون في الأخذ على قدر حصصهم ـ فأصحاب الربع كذي الثلث والنصف كالسدس من الإستحقاق وليس أحد أسوأ حالا من الآخر وأين العدل الإلهي المطلوب في إدخال الضرر على بعض الورثة دون بعض، ولا معنى في أصحاب الفروض إذا ازدحموا أن يكون بعضهم حاجباً وبعضهم محجوباً. [٨٢]

ثم رد الإمامية قياسه على التجهيز والدين والوصية قائلين:(أنّه قياس مع الفارق فانّ الدَّيْن يتعلّق بالذمة، والتركة كالرهن عند الدائن)[٨٣] ويجاب عنهم بأن: هذه الحقوق مرتبة شرعا حسب أهميتها وأولويتها، وتخصيص بعض الورثة بإدخال النقص على نصيبه وحده من دون نص على ذلك فهو باطل[٨٤]

وأن ابن عباس ﷺ أعال نوعا ما بنفسه لأنه يعتقد بأن عدد الإخوة والاخوات المهبطين للأم لا يكون أقل من ثلاث فكيف أعطى الأم السدس في (زوج و أم وأختين)؟ [٨٥].

ورد أهل السنة قولهﷺأيضا (بأن عمرمهيباً فهبته) هذا لا يكاد يصح، فإن عمرﷺ كان ألين من غيره في قبول الحق وكان يشاورهم وربما كان يقدم قول بن عباس ﷺ في الأخذ عند الشورى على قول بعض الكبار من الصحابةﷺ، ثم كون القاضي مهيبا غير مذموم عند الجميع، وإنما المذموم أن يتكلف لتخويف الخصوم إذا تقدموا بين يديه ولم ينقل ذلك عن عمرﷺولا عن غيره [٨٦]، وبعد ذلك هناك كثير من الروايات الصحيحة بأن ابن عباس ﷺ قد أبدى برأيه أمام الجميع بشجاعة واطمئنان مثل:

أخرج البخاري عن ابن عباسﷺ قال: قال عمر بن الخطابﷺ يوما لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب)؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمرﷺ فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباسﷺ: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. فقال عمرﷺ: يا ابن أخي، قل ولا تحقر نفسك، فقال ابن عباسﷺ: ضربت مثلا لعمل قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباسﷺ: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله) [٨٧]، فكان ابن عباس أبدى رأيه أمام جمع من كبار الصحابةﷺ فلماذا لم يهبه إلا في مخالفة العول؟!.

عن مروان بن أبي سعيد عن ابن عباسﷺ قال: (دخلت على عمر بن الخطابﷺ يوماً فسألني عن مسألة كتب إليه بها يعلى بن أمية من اليمن، وأجابها فيها، فقال عمرﷺ: أشهد أنك تنطق عن بيت نبوّة) [٨٨]، ثم أول الشيخ الدبوسي الحنفي~ [٨٩]: الهيبة من بقوله (أن مهابته لسبقه عليه في الدين والفقه والرأي، منعته عن المبالغة في المناظرة لا أنه سكت عن نفس الرد فعمرﷺكان ألين للحق من غيره.) [٩٠]، وأن شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي~ قال بعدما عدَّ رأيه إجتهادا والحاصل أن المسائل اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث يجب المصير إليه فساغ له عدم إظهار ما ظهر له) [٩١]

ثم القول بأن العول محدث كما قاله الظاهرية [٩٢] ردَّ بأنه لا وجه له، لأن أقوال الصحابةﷺ آثار وسنن فكيف باتفاقهم!، بل إن القول بأن لا عول في المسائل تحكُّمٌ بعد اتفاق ﷺ [٩٣]

وأما الدلائل النقلية لأهل السنة فقد عارضه الأمامية بأنها:

فأما حديث (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) فقد ضعفوه قائلين لا يصح الإستناد إلى مثل هذه الرواية، لأن كل طرقه تفرد به ابن طاوس عن أبيه فهو مرسلة، إلا طريق علي بن عاصم وهو ضعيف، وأجيب عن هذا بأنه:

أما سند بن طاوس فسند صحيح لا بأس به وصححه كثير من كتب السنة، والسند هو: حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن، قال: ثنا حبان ابن هلال، ثنا حمدان بن علي، قال: ثنا معلى، وثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، ثنا الصاغاني، قال: ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: ألحقوا الفرائض لأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [٩٤].

وأما جرح علي بن عاصم[٩٥] وتعديله فقد صرح بصدقه كثير من ثقات الأمة مثل (ابن أبي حاتم الرازي)e قائلا (سمعت أبي يقول: عاصم بن علي صدوق) [٩٦] (وذكر أبو عبد الله الحاكم أنه سأل عنه الدارقطني~ قال: قلت: فعاصم بن علي قال: صدوق)[٩٧]، هذا وضعفه كثير مثل: أورده ابن حجر العسقلاني~ (قال العقيلي ثنا جعفر بن محمد سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول كنا عند يزيد بن هارون أنا وأخي أبو بكر فقلنا يا أبا خالد علي بن عاصم إيش حاله عندكم فقال ما زلنا نعرفه بالكذب)[٩٨]

وفي تاريخ الكبير للبخاري جاء بأنه (وَلَيْسَ بالقَوِيّ عندهم) [٩٩] وعُدَّ في الضعفاء [١٠٠]، وعلى كل ذلك فإن أسلمنا ضعف بن عاصم فما بال بن طاوس الذي صححه الأمة؟!.

وبعد ذلك إذا كان سند طاووس مرفوضا بإرساله فماذا تقولون في مقولة ابن عباس ﷺ **(أن الذي أحصى رمل عالج....)** فإنه أيضا من مرسلات عطاء بن رباح ﷺ فإنه هو المخاطب والراوي في الحديث، وروى **الفضل بن زياد**[١٠١] **أن ابن حنبل**~ سمى أحاديثه بأضعف **المرسلات قائلا: (وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح)**[١٠٢]، هذا وأن الأحاديث المرسلة حجة ويجب العمل بها[١٠٣] شريطة قبول راويه من غير مجهول ومجروح، وغير مخالف للحفاظ، وكونه تابعيا. [١٠٤]

ثم رد الأمامية الإجماع على العول، لأن الأجماع الموثوق عندهم مشروط بوجود أحد المعصومين فيه، وحينئذ مدار الحجية على قول المعصوم وليس على نفس الإجماع [١٠٥] لو سلمنا ذلك فهذا حجة عليهم لأن القائلين بالعول فيهم عم رسول اللهﷺعباس بن عبدالمطلبعليه السلام فهل يعدونه من آل البيت؟!، ثم بعد ذلك فإذا كان الإجماع مشروطا بوجود أحد المعصومين فما هي منزلة الإجماع عندهم؟ فما داموا يعتبرون الإمام معصوماً، أليس قوله وحده كافيا؟!.

وأستدلوا بأن رأي ابن عباس ﷺ هو الصواب لدعاء النبي ﷺله (اللهم فقهه في الدين)[١٠٦]

ويجيب عن هذا: نعم هذا حديث صحيح لكن لو استدلوا بهذا فماذا تصنعون بقولهﷺ(أفرضكم زيد)[١٠٧].

وعلى كل ذلك فإننا نحرص على تحري الحق وما يوافق الدليل فإذا تأملنا الدلائل وتمعّنّا في العدالة الإلهية تحقيقا وعلى وصيته حفّاظا لنرى بأن مسير الجمهور هو الأقرب إلى الصواب لقوة الأدلة وتمثيلها مع مصلحة ثمرة فؤاد الميت _البنتين_ ونبض وجدانه_أخواتها_ اللاتي كانت لهن تجاهه مودة نابعة من غلاهن فكيف يحرمن من ميراثه؟!.

ثم إن الصحابةﷺ متفقون على العول وهم فرسان البيان وأهل اللغة والبلاغة، فهل يعقل أن يقال اختفى عليهم ما ذكره ابن عباس ﷺ؟!، وآراء الصحابةﷺ إن كان راجعا إلى رأي واجتهاد أليس يكون حجة بعد الاتفاق؟!.

المطلب الثالث: العول في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

مقارنة ما سبق بالقانون العراقي: فقد سكت المقنن العراقي ولم يتطرق إلى العول في القانون المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ولم يعالج تلك القضايا في حين إلتفت إليها أكثر التشريعات القانونية العربية إلى الأخذ به والعمل بمنظور الجمهور بإدخال النقص على الجميع، مثل القانون المصري المرقم ٧٧

لسنة ١٩٤٣في المادة ١٥ تنص على (إذا زادت أنصباء الفروض عن التركة قسمت بينهم بحسب أنصباهم من الفروض) [١٠٨] ومنها أيضا القانون الأحوال الشخصية السورية لسنة ١٩٥٣ تنص في مادته ٢٧٣على أنه:(إذا زاد أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصبائهم في الإرث)[١٠٩]، وكذلك نصت المادة ٣٠٣ في قانون الأحوال الشخصية الكويتية المرقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بنفس التعبير والألفاظ (إذا زاد أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصبائهم في الإرث)[١١٠]

ومن الجدير بالذكر هو أنه من الضروري زيادة مادة مخصوصة بالعول أو تعديل مادة القانون المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بتوضيح المادة مشتملة حل القضية إما بمذهب الجمهور أو جبران المسألة من قِبَل السلطة لتصحيح المسألة عادلة من عائلة.

الخاتمة:

مما سبق يمكن أن نستنتج النتائج التالية:

١. اختلف المذاهب الأربعة والزيدية مع الأمامية في وجود العول وعدمه، فتابع المذاهب الأربعة ما ذهب إليه سيدنا عمر بن الخطاب وعلي ابن طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت **عبد الله بن مسعود**_رضي الله عنهم وأرضاهم_، أما الأمامية فساروا على المذهب الجعفري وأنكروا العول مستدلون بما ذهب إليه ابن عباس ومحمد ابن علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين وزين العابدين وعطاء بن أبي رباح _رشي الله عنهم وأرضاهم_وتابعهم والظاهرية.

٢. لم يتطرق القانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل إلى العول، ولم يعالج قضاياه كما عالجه قوانين أخرى.

الهوامش:

(١) رواه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني في السنن: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ر ح ٢٧١٩، ٩٠٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٢٠٨/٦ ـ ٢٠٩، من حديث أبي هريرة، وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

(٢) لسان العرب (١١/ ٤٨١)؛ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (٣/ ١٢٤).

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) غريب القرآن، تح: أحمد صقر: دار الكتب العلمية: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م (ص: ١٠٦)

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح تخ آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م (٢/ ٧٦١)

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، (٦/ ٧٨٦).

(٦) الخَلِيل بن أحمد (١٠٠ – ١٧٠ هـ = ٧١٨ – ٧٨٦ م) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحويّ. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيرا صابرا. كان

شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) الأعلام: دار العلم للملايين، ط١٥ –أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٢/ ٣١٤).

(٧) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) كتاب العين، تح د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب ط س، (٢/ ٢٤٨).

(٨) أبو المحاسن الروياني عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، (٧/ ٤٥١).

(٩) أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٣/ ٢٨٢).

(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٢٤)، والعامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩/ ٢).

(١١) ينظر: د. مكّي الحسَني: نحو إتقان الكتابة باللغة العربية، (ص: ١٨٨).

(١٢) ينظر: تاج العروس (٢/ ٤٥١).

(١٣) جمهرة اللغة (١/ ٣٠٧).

(١٤) ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:المكتبة العلمية– بيروت (٢١١/١)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: دار الدعوة، (٣١٦/١).

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ –٢٠٠٠ م، (٥/ ٣١).

(١٧) نفس المصدر (١٠/ ٣١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٢٣)

(١٨) حاشية الدسوقي على الدردير (١٩/١):

(١٩) ينظر: التركي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن (٢٠٠٢)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٣/١).

(٢٠) تاج العروس (٣٦/ ٢٤)؛ لسان العرب (١٣/ ٣٥٠)

(٢١) تاج العروس (٣٦/ ٢٤)؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ –١٩٥٨ م (٤/ ٦٦٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٨٥)

(٢٢) فإنهم يتلفظون بـ KANUN معناه به العصا المستقيمة يدل على الإستقامة في السلوك، وتستعمل في لغتهم للدلالة على القدوة أو المبدأ أو القاعدة، ينظر: الدكتور عمار بوضياف: النظريةالعامة للقانون وتطبيقاتها في الجزاشر، دار ريحانة، الجزائر، ٢٠٠٠م، ب ط، ص٠٧

(٢٣) تاج العروس (٣٦/ ٢٤)

(٢٤) معجم متن اللغة (٤/ ٦٦٥)

(٢٥) ميز الفرنسيون بينهما باستعمالهم لفظ Droit للقانون و Loi للتشريع، ينظر: الدكتورة نادية فضيل: دروس في المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص٠٦

(٢٦) الدكتور محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الهومة، الجزائر، طبعة ٢٠٠٤، ص ١٧–١٨.

(٢٧) المصدر نفسه؛ الدكتور نبيل إبراهيم سعد: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة ٢٠٠٦، ص ٣٣–٣٦.

(٢٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤١٤).

(٢٩) الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ٥٨٢).

(٣٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١٠)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٢)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٥٨١).

(٣١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٢٣)

(٣٢) ينظر: كتاب العين (٧/ ١٥٦)

(٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٢٣)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: (ص: ٢٠)؛ معجم متن اللغة (١/ ١٨٢).

(٣٤) ينظر: تاج العروس (٢٧/ ٤٥٢)؛ معجم متن اللغة (١/ ١٨٢)

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٩٩)؛ لسان العرب، ط دار المعارف (١/ ٨٩).

(٣٧) المصدر السابق (١/ ١٠٠)

(٣٨) سورة إبراهيم ٢٤.

(٣٩) المعجم الوسيط (١/ ٢٠)؛ القاموس الفقهي (ص: ٢٠)؛ مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٥٢)؛ معجم مقاييس الغة، ط اتحاد الكتاب العرب (١/ ١١٨).

(٤٠) القاموس الفقهي (ص: ٢٠)؛ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١/ ٢٧٤).

(٤١) مسند أحمد: عالم الكتب، رح ٢١٤٨باب حديث العباس (١/٣٤٠).

(٤٢) أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب: دار عالم الكتب، الرياض، ب ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م (٦/ ١٤٧)؛ لسان العرب ط دار المعارف (٣/ ١٩٠٦).

(٤٣) المغني لابن قدامة- تح التركي (٩/ ٣٥).

(٤٤) الروض المربع (٣/ ٣٢)؛ المنور في راجح المحرر (ص: ٣٢٤).

(٤٥) التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ب س م (٤/ ٤٣١)؛ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي(ت ١٠٧٢هـ)، شرح ميارة الفاسي، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت، ، (٢ / ٥١٠).

(٤٦) المبسوط للسرخسي (٢٨/ ١٣٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨)

(٤٧) المصدر السابق نفسه، والاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٨) والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بدون تاريخ، (٦/ ٤٦٩)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٦٢).

(٤٨) مصنف عبد الرزاق (٢٥٨/١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة(٢٨٢/١١).

(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٢/١١).

(٥٠) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (١٢٩ - ١٩٧ هـ = ٧٤٦ - ٨١٢ م): حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وتفقه وحفظ الحديث، واشتهروأورد الرشيد بقضاوة الكوفة، فامتنع ورعا. وكان

يصوم الدهر. له كتب، منها"تفسير القرآن و السنن و المعرفة والتاريخ، قال الإمام ابن حنبل: ما رأيت أحد أوعى منه ولا أحفظ. ينظر :الأعلام للزركلي (٨/ ١١٧)

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) حاشية الدسوقي(٤/٤٧١)؛ المبسوط (٢٩/١٦١)؛ (الكافي ٥٦٩)؛ (المجموع ١٦/٩١)؛ (المغني ٩/٢٨).

(٥٣) النساء الآية: ١٢.

(٥٤) النساء الآية: ١٧٦.

(٥٥) النساء الآية: ١٢.

(٥٦) ينظر: المجموع (١٦/٩٥)؛ تبيين المسالك (٤/٥٩٤).

(٥٧) صحيح مسلم(٥/٦٠)، سنن أبي داود(٣/٤٨).

(٥٨) سيأتي تخريجه في مناقشة أدلة الإمامية.

(٥٩) ينظر: المبسوط ٢٩/١٦١؛ البحر الرائق ٩/٤١٠؛ المجموع ١٦/٩٥؛ المغني ٩/٢٨.

(٦٠) المجموع ١٦/٩٥.

(٦١) الإحكام ١/٣٣٤.

(٦٢) أحكام القرآن (١/ ٤٥٧):

(٦٣) المغني (٦/ ٢٨٣).

(٦٤) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي: مطبعة عيسى الجلبي، القاهرة، (٢/٢٩)؛ البحر الرائق (٩/٤١٠)؛ الشهيد الثاني زين‌الدين بن علي بن مشرف عاملي (٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: قسم التح في مؤسسة المعارف الإسلامية، قم إيران،: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ هـ، (١٣/١٠٨)؛ النجفي الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: محمد الحوقاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١مـ، ط٧، (٣٩/١٠٦)؛ أحمد محمد عمي داود: الحقوق المتعمقة بالتركة بين الفقو والقانون، دار الثقافة: الأردن، ٢٠٠٩ الإصدار ٤: ص ٤٦٥

(٦٥) ينظر: ملتقى الأبحر(٢/٣٤٩)؛ محمد جواد مغنية: الفقة على المذاهب الخمسة الجعفري – الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران، ط٥: ص٥١٩.

(٦٦) عالج رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيّء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه، وهو مسيرة أربع ليال، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م، (٤/ ٧٠)؛ أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، ، (ت: ٦٤٣هـ) شرح مشكل الوسيط، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، (٣/ ٥٠٤).

(٦٧) البيهقي: ٦/ ٢٥٣..

(٦٨) عطاء سنة ١١٥هـ عطاء بن أبى رباح المكى القرشى مولى أبى خيثم وهو من كبار التابعين ولد فى خلافة عثمان ونشأ بمكة وسمع العبادلة وغيرهم الأربعة من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين كا لزهرى وقتادة وهو من مفتى أهل مكة.ينظر: موسوعة الأعلام (١/ ٣٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

(٦٩) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ب ط س، (٩/٢٦٢)؛ المغني: ٩/٢٨.

(٧٠) ينظر: الحر العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم – إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠ هـ. (٧٨/٢٦)؛ مسالك الأفهام(١٠٨/١٣).

(٧١) علم الهدى هو آية الله محمد باقر، عالم دين شيعي إيراني، ولد في مدينة مشهد، ومن أساتذته المرجع آية الله العظمى محمد هادي الميلاني، وآية الله حسن علي المروارید، توفي في مدينة مشهد في السادس من رمضان لسنة ١٤٣١هـ، ودفن في مدينة كربلاء بالعراق، ينظر: ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع ٦_٥_٢٠٢١.

(٧٢) الوسائل، (٧٦/٢٦).

(٧٣) العاملي، الانتصار، دار السيرة - بيروت - لبنان، ١٤٢٢، ط١ (٥٦٥/١).

(٧٤) الوسائل، (٧٥/٢٦).

(٧٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تح: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٤/ ٢٠٥٥).

(٧٦) زفر بن أوس بن الحدثان أخو مالك، يقال: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له صحبة، ولا رؤية، أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٣١٩)؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٣٩).

(٧٧) المغني (٧/ ٢٥)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٨/ ١١٤)؛ الوسائل، (٧٨/٢٦)؛ الطّريفي عبد العزيز بن مرزوق: التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ـ بلا حواشي: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، (ص: ١٥٣).

(٧٨) جواهر الكلام، (٣٩/ ١٠٥)؛ محمد محسن، الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، قم – إيران: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، ط ١، ب.د.ت. (٣/ ٣٢٥ – ٣٢٦).

(٧٩) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٣)

(٨٠) **المحلى بالآثار**، (٢٦٢/٩)، الدر المنثور: ٤٥٠/٢.

(٨١) جواهر الكلام(١٠٨/٣٩- ١٠٩)؛المسالك، ١٠٩/١٣).

(٨٢) ينظر: أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٩/ ١٤١).

(٨٣) جعفر السبحاني، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤٢٣هـ ط١، (٢٦٠/٢).

(٨٤) أحمد محمد عمي داود: الحقوق المتعمقة بالتركة بين الفقو والقانون، دار الثقافة: الأردن، ٢٠٠٩ مـ (٤٧٠_٤٧١).

(٨٥) ينظر: التنوخي قاسم بن عيسى بن ناجي (ت ٨٣٧ هـ) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تح أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٢/ ٤٠٦).

(٨٦) ينظر المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٦/ ١٥٣).

(٨٧) البخاري: الصحيح، كتاب التفسير ١٦٥٠/٤، رقم: ٤٢٦٤.

(٨٨) الطبقات الكبرى: (٢٨٢/٢)؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تح: عمرو بن غرامة العمروي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (٧٣/ ١٨٥).

(٨٩) هو أبو زيد عبد الله بن عمربن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ ١٠٣٩ م): كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن ٦٣ سنة، له " تأسيس النظر – ط " في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة

وصاحباه ومالك الشافعيّ، و " الأسرار – خ " شستربتي في الأصول والفروع، عند الحنيفة، و أخرى. لأعلام للزركلي (٤/ ١٠٩).

(٩٠) ينظر:، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي)ت٤٣٠هـ ١٠٣٩مـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص٢٩.

(٩١) ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤ هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،: المكتبة التجارية الكبرى_مصر، ب ط: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (٦/ ٤٣١).

(٩٢) المحلى: ٢٦٣/٩.

(٩٣) المجموع(٩٥/١٦).

(٩٤) إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٢/ ١٦) في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب به بتمامه. أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض في باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، من طريق عبد الأعلى ابن حماد قال: ثنا وهيب به بتمامه، ومن طريق روح بن القاسم، عن عبد الله ابن طاوس به نحوه، ومن طريق معمر عن ابن طاوس به بألفاظ مقاربة، ومن طريق يحيى بن أيوب عن ابن طاوس به مثله.

(٩٥) بن صهيب مولى بني تميم. ويكنى أبا الحسن. ولد سنة تسع ومائة. وتوفي بواسط في جمادى الأولى سنة إحدى ومائتين. وهو ابن اثنتين وتسعين سنة وأشهر. الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٢٢٨)

(٩٦) أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت ٦٣٦ هـ)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، (ص: ٤٧٦).

(٩٧) المصدر نفسه.

(٩٨) تهذيب التهذيب: ط النظامية، (٧/ ٣٤٦).

(٩٩) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (٦/ ٢٩٠).

(١٠٠) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ) الضعفاء للبخاري، تح: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين: مكتبة ابن عباس – سمنود , مصر، ط١، ٢٠٠٥ م، (ص: ٩٩).

(١٠١) الفضل بن زياد، أبو العباس الطستي. (ولدفي: ٢٣١هـ– ت٢٤٠هـ)، كان من المتقدمين عند ابن حنبل~ وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، ينظر:: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م(٥/ ٩٠٠)؛ أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م (٢/ ٣١٢).

(١٠٢) ينظر: أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه، تح.تع.تخ: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ب د، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، (٣/ ٩٠٧)؛ أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (ت ٣١٩ هـ) قبول الأخبار ومعرفة الرجال، تح: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (١/ ٢٥٨).

(١٠٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٠٥).

(١٠٤) ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (١/ ٥٤٧).

(١٠٥) ينظر: القفاري ناصر بن عبد الله بن علي: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، دار طيبة، ط٣، ١٤٢٨ هـ (١/ ٢٨٣)؛ الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦هـ)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تح: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي عليه السلام_لندن، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١مـ، ص٢١٠.

(١٠٦) صحيح البخاري، باب وضع الماء عند الخلاء: ر ح ١٤٣، (١/ ٤١)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب ذكر عبدالله بن عباس، ر ح: ٦٢٨٠(٣/ ٦١٥)

(١٠٧) أحمد (٣/ ١٨٤، ٢٨١)؛ الترمذي (ر ح:٣٧٩١) كتاب المناقب باب مناقب معاذ وزيد أبي عبيدة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح؛ النسائي (رح: ٨٢٤٢) كتاب المناقب: باب أبي بن كعب رضي الله عنه؛ وابن ماجه (رح ١٥٤، ١٥٥) باب فضائل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ابن حبان (الإحسان/ رح ٧١٣١، ٧١٣٧)؛ الحاكم (٣/ ٤٢٢)، وقال: "إسناده على شرط الشيخين. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تح: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى: دار أضواء السلف: ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٤/ ٢٠٢١)، وقال الحافظ في الفتح ٤٦٢/٧–٤٦٣، وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري.

(١٠٨) الدكتور نصر فريد محمد واصل: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوقيفية، القاهرة، ب ط س ط، ص١٩٣

(١٠٩) أسامة الحموي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨ ـ ب ع م ط، ص ١١٥؛ قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ٧/٩/١٩٥٣.

(١١٠) قانون الأحوال الشخصية المعدل مجموعة التشريعات الكويتية، ج٨، إصدار وزارة العدل دولة الكويت، ط١، ٢٠١١.

المصادر:

١) أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٢) الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر: دار الكتب العلمية: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

٤) الكليبولي عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦) الزركلي خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) الأعلام: دار العلم للملايين، ط١٥ – أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
٧) الفراهيدي الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ) كتاب العين، تحقيق، د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٨) الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
٩) الدمياطي أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٠) مكّي الحسَني: نحو إتقان الكتابة باللغة العربية، بدون تاريخ وعدد الطبعة.
١١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.
١٢) الحموي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية – بيروت.
١٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: دار الدعوة، بدون تاريخ.
١٤) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمَّد سَليم النعَيمي: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.
١٥) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
١٦) الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٧) التركي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢م.
١٨) ابن منظور، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
١٩) مرتضى، الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
٢٠) أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨م.
٢١) عمار بوضياف النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في الجزار، دار ريحانة، الجزائر، ٢٠٠٠م.
٢٢) نادية فضيل: دروس في المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
٢٣) محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الهومة، الجزائر، طبعة ٢٠٠٤.

٢٤) نبيل إبراهيم سعد: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة ٢٠٠٦.
٢٥) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٢٦) الرحيباني مصطفى بن سعد الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٧) الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وسنة الطبع.
٢٨) النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ.
٢٩) الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٠) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
٣١) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٣٢) ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد ت: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب: دار عالم الكتب، الرياض، : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٣٣) ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٤) التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي(ت ١٠٧٢هـ)، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.
٣٥) السرخسي محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٦) ابن مودود الموصلي أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
٣٧) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، بدون تاريخ.
٣٨) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون سنة الطبع.

٣٩) تبيين المسالك (٤/٥٩٤).
٤٠) أبو اسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي: مطبعة عيسى الجلبي، القارهرة.
٤١) الشهيد الثاني زين‌الدين بن على بن مشرف عاملى (٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: قسم التحقيق في مؤسسة المعارف الإسلامية، قم إيران، : مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٤٢) النجفي الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: محمد الحوقاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١م، ط٧.
٤٣) أحمد محمد عمي داود: الحقوق المتعمقة بالتركة بين الفقو والقانون، دار الثقافة: الأردن، ٢٠٠٩ الإصدار ٤.
٤٤) محمد جواد مغنية: الفقة على المذاهب الخمسة الجعفري– الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران.
٤٥) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) : دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٤٦) أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، (ت: ٦٤٣هـ) شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م..
٤٧) ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد القرطبي (ت:٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
٤٨) الحر العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم – إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠هـ.
٤٩) العاملي، الانتصار، دار السيرة – بيروت – لبنان، ١٤٢٢، ط١.
٥٠) ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٥١) الطّريفي عبد العزيز بن مرزوق: التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل . بلا حواشي: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٥٢) محمد محسن، الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، قم – إيران: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، ط١.
٥٣) الجويني أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك، (ت: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٥٤) جعفر السبحاني، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، مؤسسة الامام الصادق، 1423هـ ط١.
٥٥) أحمد محمد عمي داود: الحقوق المتعمقة بالتركة بين الفقو والقانون، دار الثقافة: الأردن، ٢٠٠٩ م.

٥٦) التنوخي قاسم بن عيسى بن ناجي (ت ٨٣٧ هـ) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تح أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٥٧) ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن (ت: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٥٨) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٩) ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤ هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: المكتبة التجارية الكبرى_مصر، ب ط: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.
٦٠) ابن خلفون أبو بكر محمد بن إسماعيل (ت ٦٣٦ هـ)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد: دار الكتب العلمية – بيروت ط١.
٦١) البخاري محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٦٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ) الضعفاء للبخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين: مكتبة ابن عباس – سمنود، مصر، ط١، ٢٠٠٥ م.
٦٣) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٦٤) ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٥) ابن الفراء أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ب د، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٦٦) الكعبي أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي (ت ٣١٩ هـ) قبول الأخبار ومعرفة الرجال، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٦٧) السَلامي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٨) القفاري ناصر بن عبد الله بن علي: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، دار طيبة، ط٣، ١٤٢٨هـ.
٦٩) الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦هـ)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تح: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي _لندن، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٧٠) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاي، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧١) ابن البيع أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م.

٧٢) ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى: دار أضواء السلف: ط١، ١٤٢٨ هـ.

٧٣) نصر فريد محمد واصل: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوقيفية، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٤) أسامة الحموي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨ م.

٧٥) قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ٧/٩/١٩٥٣.

٧٦) قانون الأحوال الشخصية المعدل مجموعة التشريعات الكويتية، ج٨، إصدار وزارة العدل دولة الكويت، ط١، ٢٠١١.